والحال مفرد اذ لو كان جملة وجب الواو او التقديم قوله ولم يكن الحال مشتركة نحو
جائني رجل وزيد راكبين قوله لتخصص فيه ان الحال اما عن الفاعل او المفعول
وكل منهما مختص بالحكم المتقدم فلا حاجة الى تخصيصه اخر اللهم الا ان يقال الحال
حكم اخر فلا يجري التخصيص الحاصل بالقياس الى حكم اخر قوله ولئلا يلتبس بالصفة
فيه ان هذا الالتباس لو كان يجوز لوجب التقديم وان كانت النكرة مخصوصة لعدم
تحقق الالتباس قوله ولا يتقدم على العامل المعنوي دون اللفظي فان تقديمها
عليه جائز الا لمانع كتصديرها بالواو او مراعاة اصل وهو العطف او عدم تصرف في
الافعال كفعل التعجب او تصويره عامل بالجر في المصدر او لام الموصول و ان سائر
الموصولات نحو الذي راكبا جاء قوله فجاء عمرو زيد قائما نحو قاعدا اعلم ان الحال
عن اثنين فصاعدا قد يدل على اثنين معنيين نحو ضارب زيد عمروا وتضارب زيد
وعمرو وزيد اضرب وقد غير معنيين نحو زيد كعمرو فان التشبيه يدل على حدث مشترك
بين المشبه والمشبه به لكن لا يدل على خصوصية حدث وعلى كلا التقديرين يجوز اختلاف
الحالين بوجه كالمكان او الزمان او المتعلق او الحال الا غير فكل واحد اختلفا
بامر وهما لم يميزا بالعبارة حتى يلي كلا منهما ما يتعلق به التزموا ان يلي كل متعلق
صاحبه فلكل الحالة المصرح به وان لزم التقديم على العامل الضعيف وذلك لاجل دفع
الالتباس والحرص على البيان فيقول زيد راكبا كعمرو قاعدا او زيد يوم الجمعة كعمرو
يوم السبت وهذا البسر اطيب منه رطبا قوله فعلى هذا معنى الكلام ويجب يكون قوله
خلاف

لخلاف الظرف حالا عن فوق على العامل المعنوي كما انه حالا عن خبر لا يتقدم على الاحتمال
الثاني ويحتمل ان يكون اعتراضية بتقدير كونه مبتدأ قوله واما اذا جعلته حالا الى
ذهب المصنف في شرحه كما هذه الاشارة اليه قوله فالمراد هو الاحتمال الثاني وهو
الظرف يتقدم على العامل المعنوي اي في الجملة يعني اذا كان العامل المعنوي ظرفا
او شبهه به فانه اذا لم يكن كذلك لم يجز تقدم الظرف عليه اتفاقا قال الشيخ الرضي
قد صرح ابن برهان بجواز تقديم الحال اذا كان ظرفا او شبهه على العامل المعنوي
اذا كان ظرفا او شبهه ومن ذلك القبيل البر الكر بستين الكر منه بستين منه حال
والعامل بستين ولا على المجرور المفهوم منه جواز تقديم الحال اذا كان مرفوعا او منصوبا
كما ذهب اليه البصريون واما الكوفيون فلا يجوزون تقديمها عليهما الا في صورة
واحدة وهي اذا كان صاحبها مرفوعا والحال مؤخرا عن العامل قوله سواء
كان مجرورا بالاضافة استثني منه ما اذا كان المضاف جزء المضاف اليه وجاز
قيام المضاف اليه مقامه فانه يجوز التقديم لكن على قلة نحو يعجبك ماشيا يد زيد وتتبع
ضيفا ملة ابراهيم قوله لان الحال تابع الخ قيل لا يرد عليه نحو راكبا جاء زيد لان
الفاعل من حيث انه مسند اليه متصل بالفعل وان اقتضى يعارض الالتباس
بالمبتدأ قيل وجه منع تقديمها على صاحبها المجرور انه كثر الحال عن المجرور ولم يسمع الا في
الظرفيها فلو جاز لوقع قوله يجعل كافة حالا عن الكاف والمعنى ما ارسلناك الا كافا
مانعا لهم عما يضرهم ان قلته اذ صلى الله عليه وسلم كما ارسل مانعا ارسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)